قرار محكمة النقض

رقم 1/147

الصادر بتاريخ 16 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/505

المحكمة ملزمة بأمر الأطراف بتقديم المستندات التي تراها ضرورية للتحقيق في الدعوى وفقا لمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 2012/8/27 تحت عدد (4...) طلب (م.م ومن معه)، تحفيظ الملك المسمى "م.ن" الكائن بمدينة كلميم، حددت مساحته في 6 آرات و7 سنتيارات بصفتهم مالكين له حسب نسخة رسم الشراء العدلي المضمن بكناش المختلفة رقم 24 بتاريخ 2006/11/9 تحت عدد 42 والإراثة المضمنة بكناش التركات رقم 24 بتاريخ 2007/8/24 تحت عدد 161 بتاريخ 2007/08/19، ورسم القسمة العدلي المؤرخ في 2010/8/24 المضمن بعدد 282 بتاريخ 2000/9/14. فسجل على المطلب المذكور **تعرضان، أحدهما التعرض الجزئي** المضمن بتاريخ 2012/11/20 (كناش 9 عدد687)، الصادر عن (ع.ش) مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور قدرها النصف. لتملكه لها حسب رسم الشراء العدلي المضمن تحت عدد 642 بتاريخ 1977/10/12. **وبعد إحالة ملف المطلب** على المحكمة الابتدائية بكلميم وإجرائها بتاريخ 2015/12/15 معاينة على محل النزاع، أصدرت بتاريخ 2016/2/18 حكمها رقم 25 في الملف رقم 2013/94 قضت فيه **"بعدم صحة التعرض المذكور"**، استأنفه الطاعن المتعرض وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بانعدام التعليل والأساس القانوني، ذلك أنه لم يبين من أين استخلصت المحكمة عدم انطباق حججه على المدعى فيه وعدم ثبوت حيازته له رغم إشارة رسم القسمة ومحضر المعاينة المعتمدين إلى وجود بناية فيه عبارة عن حوش تمسك الطاعن بأنه هو الذي أحدثه خلال سنتي 1984و1985 كما أن أرض النزاع اقتناها طرفي النزاع من البائع لهما معا (أ.ز.م بن القائد د بن ع) وأن شراءه أقدم تاريخا من شراء موروث طلاب التحفيظ، وهو ما لم تناقشه المحكمة كما لم تناقش باقي دفوعه، مما يوجب النقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وفقا لمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري: "يمكن للمستشار المقرر إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساح التحفيظين

الطبوغرافيين، طبقا للشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود"، وأن ما استدل به الطاعن من الرسم العدلي عدد 642 ينطبق فيما يشهد به على المطلوب تحقيقه بشرائه من نفس البائع لموروث طالب التحفيظ ولأخيه، والشراءين معا مبنيان على نفس أصل الملك وهو القسمة المعرف بمراجعها بالشراءين معا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تأمر الأطراف بتقديم المستندات التي تراها ضرورية للتحقيق في الدعوى وفقا لمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، خاصة القسمة المبنية عليها أشرية الطرفين ليصار بعدها إلى الوقوف على عين المكان لتحرير محلها، وتطبيق حجج المشتريين وفاقا لما توثق له رسومهم في محلها مع استقصاء أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل، والكل بالاستعانة بمهندس مساح وفاقا للفصل 43 أعلاه، مع تحرير تصميم هندسي بياني لمحل النزاع لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد أسراج **مقررا**، ومحمد شافي، وعبد الوهاب عافلاني، وسمير رضوان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض